أبـجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

والذي ينبغي أن يقطع ما هو مراد به : هو علم بما كلف ا - تعالى - به عباده من : الأحكام الاعتقادية والعملية كذا في (الإحياء) للغزالي وأطال في بيان ذلك .

وقال في (السراجية) : طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه لأمر لا بد منه من : أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فإن تعلمها فهو الأفضل وإن تركها فلا إثم عليه . انتهى .

وهذا بيان علم فرض العين وأما فرض الكفاية : فقد ذكر في (منتخب الإحياء) : أن علم الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفاية لكن في (السراجية) : يستحب أن يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع به عما يضر بدنه وكذا من فروض الكفاية : علم الحساب في الوصايا والمواريث وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة أما التعمق في الطب فليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية